

قرار:

مادة ١ - أحيل السيد المهندس اسماعيل شاكر شكرى، الموظف من الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية إلى الاستيداع .

مادة ٢ - على وزير الحربية، تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦١) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٦ لسنة ١٩٦٣

يفصل السيد/ محمد عبد الرحمن محمد الجويلى الموظف بالدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى بمصلحة النهر العقارى والتوثيق من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - يفصل السيد/ محمد عبد الرحمن محمد الجويلى، رئيس الامورية من الدرجة الخامسة بالكادر الفنى العالى بمصلحة النهر العقارى والتوثيق مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٣

يفصل السيد / عياد شكرى قلته بمصلحة النهر العقارى والتوثيق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار:

مادة ١ - يفصل السيد / عياد شكرى قلته الموظف من الدرجة السابعة الكامية بمصلحة النهر العقارى والتوثيق مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٦٣

بإحالة السيد المهندس اسماعيل شاكر شكرى، إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة المعدل بالقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإحالة إلى الاستيداع ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تكليف المهندسين بحريجي الجامعات المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛